لكن من عند اخيك فلان من عند ابويك فلان فال
يفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدايا فقد علمت مما تقرر
ان نفع الدعا عند اهل السنة يجب الايمان به نص عليه
ابو علي نفع الدعا يقال نص الحديث ايه رفعه وبينه او
تخرجه اي انا المتكلم بحذف المفعول ويجعله شيا منسيا
نكاية قيل او وقع النص على كذا او الاصل في المعنى رفع
الحديث او لبيان على كذا او استقصى الكلام عليه او
او قو الطالبين عليه في كتب اصحاب ابي وذلك النص
مذكور في كتب اصحابنا من اهل السنة والجماعة بل اجمع عليه
السلف والخلف نص عليه في السنن والاخبار كما مر
تنبيهات الاولى عرف بعضهم الدعا بانه
رفع الحاجات الى رافع الدرجات وبعضهم بانه اظهار
العجز والمسكنة بلسان التضرع وقال الشعراني
الطلب على سبيل التضرع والامر فيه سهل اذ هو بديهي
وكذلك من باب التعريف اللفظي الثانية ليست
الاجابة عندهم الا ما في قوله صلى الله عليه وسلم ما من
داع يدعو الا كان بين ثلاث اما ان يستجاب له واما
ان يدخر له واما ان يكفر عنه من ذنبه كما نبه عليه
القرطبي الثالثة افتى العز بن عبد السلام
بان من قال لاحد بنا الى الدعا بانه ما سبق
به القدر كاين فقد كذب وعصى ويلزمه الا يأكل
اذا جاع وان لا يشرب اذا عطش بنا على ذلك ولا
يقولن مسلم ولا عالم فلا اراه مذهب جمهور علما

الكلام

جمع اي جماعة من العلماء

اي على السنة والجماعة صح

وان لا يأخذ سلاحا اذا نزل به الاعداء

الكلام ان الكافر لا يستجاب له لقوله تعالى وما دعاء الكافرين
الا في ضلال وقيل يستجاب له وهو كلام الفقهاء في الاستسقا
الخامسة يجوز الدعا بما علمت السلامة منه لقوله
عليه الصلاة والسلام اللهم اني اعوذ بك من المأثم
والمغرم لان الدعا في نفسه عبادة السادسة الدعا
افضل من السكوت تحت القضا والقدر لكن بحسب
القوابل والبواعث وتحريره عند القشيري السابعة
حكم الدعا الاستحباب وقد يعرض له ما يوجبه او يحرمه
او يصيره مكروها الثامنة قال القرطبي لاجابة الدعا
شروط في الداعي وهو ان يعلم انه لا يقدر على تحصيل مطلوبه
الا الله تعالى وان يدعو بنية خالصة صادقة وحضور قلب
وان يجتنب الاكل الحرام وان لا يمل من الدعا فيتركه او يقول
دعوت فلم يستجب لي وشروط في المدعو به وهو ان يكون من
الامور الجايزة فلا يدعو بما فيه اثم ولا قطيعة رحم ولا
اضاعة حقوق المسلمين وزاد بعضهم زيادات كثيرة في الشروط
والله تعالى اعلم وينفع النفع كل شي تحصل منه فايدة
ميتا صدقات جمع صدقة وهو ما يحصل به سد خلة الفقير
تجري اي تكون مستمرة بعد موته كالوقف على الفقرا ثم لا
او ما لا او علم من العلوم الشرعية وما الحق بها كالنحو والصرف
بثه نشره يقال بث الخير نشره بالتعليم وظاهر
اطلاقه ولو بالاجرة او شبهها كالتدريس بالاوقاف
لكن ما يؤخذ من المعلوم في مقابلته لا يثبته بالاجر وقوله
قصد الثواب اي لاجل تحصيل الثواب لا ينافيه عند القائل

Copyright © King Saud University